الأربعاء 3 ربيع الثاني عام 1429 هـ

الموافق 9 أبريل سنة 2008 م



السننة الخامسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.ج	النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 000.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيَّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتَّفاقيات واتَّفاقات دوليَّة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 51 مؤرّخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو – متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المحرر وجمهورية المحرر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007.

مراسيم تنظيميتة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة التغيئة العمرانية والبيئة والسياحة

	حرّم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة		_;
21	ـة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها	لفحص أنظه	
	محرّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية	رار مؤرّخ في 22	تر
21		السياحة	

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 08 – 51 مؤرخ في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008، يتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورو – متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أغرى، يرمي إلى الأغذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية الستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجروبية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 244 أبريل سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 9 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المدر وجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على بروتوكول الاتفاق الأورو – متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجروبية الملوفاكية إلى الاتحاد وجمهورية المحروبية المحروبية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي، المحرر بلكسمبورغ في 24 أبريل سنة 2007 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1429 الموافق 9 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

بروتوكول الاتفاق الأورو - متوسطى المؤسس لشراكة

بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، يرمي إلى الأخذ في الاعتبار انضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي.

إن مملكة بلجيكا،

والجمهورية التشيكية،

ومملكة الدانمارك،

وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

```
وجمهورية استونيا،
```

والجمهورية اليونانية،

ومملكة إسبانيا،

والجمهورية الفرنسية،

وإيرلندا،

والجمهورية الإيطالية،

وجمهورية قبرص،

وجمهورية ليتونيا،

وجمهورية ليتوانيا،

والدوقية الكبرى للوكسمبورغ،

وجمهورية المجر،

وجمهورية مالطا،

ومملكة الأراضى المنخفضة،

وجمهورية النمسا،

وجمهورية بولونيا،

والجمهورية البرتغالية،

وجمهورية سلوفينيا،

والجمهورية السلوفاكية،

وجمهورية فنلندا،

ومملكة السويد،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا،

المشار إليها فيما يأتى ب" الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية " الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي،

والمجموعة الأوروبية، المشار إليها فيما يأتى بـ " المجموعة "، الممثلة بمجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية،

من جهة،

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المشار إليها فيما يأتي بـ " الجزائر "،

من جهة أخرى،

- اعتبارا أن الاتفاق الأورو - متوسطي المبرم بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، والمشار إليه فيما يأتي ب" الاتفاق الأورو - متوسطي "، قد تم التوقيع عليه بفالنسيا في 22 أبريل سنة 2002 ودخل حيز التنفيذ في الأول من سبتمبر سنة 2005،

- واعتبارا أن المعاهدة المتعلقة بانضمام الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتونيا وجمهورية المبلوفاكية إلى الاتحاد الأوروبي قد تم التوقيع عليها بأثينا في 16 أبريل سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من مايو سنة 2004،

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 19

5

- واعتبارا أنه، وفقا للمادة 6، فقرة 2 من عقد الانضمام لسنة 2003، تتم الموافقة على انضمام الأطراف المتعاقدة الجديدة إلى الاتفاق الأورو - متوسطى عن طريق إبرام بروتوكول لهذا الاتفاق،

- واعتبارا أن مشاورات قد جرت بموجب المادة 21 من الاتفاق الأورو - متوسطي لغرض السهر على أن يتم الأخذ في الاعتبار للمصالح المتبادلة للمجموعة وللجزائر،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

تصبح الجمهورية التشيكية وجمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتونيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية، أطرافا في الاتفاق الأورو – متوسطي المؤسس للشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة أخرى، وعلى التوالي، تعتمد وتأخذ علما، مثلها مثل الدول الأعضاء الأخرى، بنصوص الاتفاق وبالتصريحات المشتركة والتصريحات المنفردة وتبادل الرسائل.

المادة 2

بغية الأخذ في الاعتبار التطورات المؤسساتية الجديدة في الاتحاد الأوروبي، اتفق الأطراف بأنه، إثر انقضاء المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب، يجب أن يفهم من أحكام الاتفاق القائمة التي تشير إلى المجموعة الأوروبية التي استخلفتها في كافة الحقوق والالتزامات المعقودة من قبل المجموعة الأوروبية للفحم والصلب.

الفصل الأول التعديلات الطارئة على نص الاتفاق الأورو - متوسطي، خاصة ملاحقه وبروتوكولاته

المادة 3 قواعد المنشأ

يتم تعديل البروتوكول 6 كما يأتى:

1. تستبدل المادة 19، فقرة 4، بالنص الآتى:

إن شهادات المرور EUR.1 الصادرة لاحقا يجب أن تكون مختومة بإحدى العبارات الأتية :

ES "EXPEDIDO A POSTERIORI"

CS "VYSTAVENO DODATEČNĚ"

DA "UDSTEDT EFTERFØLGENDE"

DE "NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT"

ET "TAGANTJÄRELE VÄLJA ANTUD"

ΕΙ "ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ"

EN "ISSUED RETROSPECTIVELY"

FR "DÉLIVRÉ A POSTERIORI"

IT "RILASCIATO A POSTERIORI"

LV "IZSNIEGTS RETROSPEKTĪVI"

LT "RETROSPEKTYVUSIS IŠDAVIMAS"

HU "KIADVA VISSZAMENŐLEGES HATÁLLYAL"

3 ربيع الثاني عام 1429 هـ 9 أبريل سنة 2008 م	6 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19
MT	"MAHRUG RETROSPETTIVAMENT"
NL	"AFGEGEVEN A POSTERIORI"
PL	"WYSTAWIONE RETROSPEKTYWNIE"
PT	
SL	
SK	
FI	"ANNETTU JÄLKIKÄTEEN"
sv	
AR	"Exy ada".
	2. تستبدل المادة 20، فقرة 2، بالنص الآتي :
	" تختم النسخة الصادرة على هذا النحو بإحدى العبارات الأتية:
ES	"DUPLICADO"
CS	"DUPLIKÁT"
DA	"DUPLIKAT"
DE	"DUPLIKAT"
ET	"DUPLIKAAT"
EL	"ANTIΓΡΑΦΟ"
EN	"DUPLICATE"
FR	"DUPLICATA"
IT	"DUPLICATO"
LV	"DUBLIKĀTS"
LT	"DUBLIKATAS"
HU	"MÁSODLAT"
MT	
NL	"DUPLICAAT"
PL	"DUPLIKAT"
PT	"SEGUNDA VIA"
SL	"DVOJNIK"
SK	"DUPLIKÁT"
FI	"KAKSOISKAPPALE"
sv	"DUPLIKAT"
AR	المحة"
AK	AND ASSESSMENT OF THE PARTY OF

3. يستبدل الملحق IV بالنص التالى :

Version espagnole

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera nº¹.) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial. ...².

Version tchèque

Vývozce výrobků uvedených v tomto dokumentu (číslo povolení ...) prohlašuje, že kromě zřetelně označených mají tyto výrobky preferenční původ v ... 2.

Version danoise

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr. ...¹), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...².

Version allemande

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ...) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ... 2 Ursprungswaren sind.

Version estonienne

Käesoleva dokumendiga hõlmatud toodete eksportija (tolliameti kinnitus nr. ... 1) deklareerib, et need tooted on ... 2 sooduspäritoluga, välja arvatud juhul kui on selgelt näidatud teisiti.

Version grecque

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ'αριθ. ...) δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής ... ².

Version anglaise

The exporter of the products covered by this document (customs authorisation No ... 1)

declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... 2 preferential
origin.

Version française

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ... 1 déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle 2.

Version italienne

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ... 1) dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ... 2.

Version lettone

Eksportētājs produktiem, kuri ietverti šajā dokumentā (muitas pilnvara Nr. ... 1), deklarē, ka, izņemot tur, kur ir citādi skaidri noteikts, šiem produktiem ir priekšrocību izcelsme no ... 2.

Version lituanienne

Šiame dokumente išvardintų prekių eksportuotojas (muitinės liudijimo Nr ... 1) deklaruoja, kad, jeigu kitaip nenurodyta, tai yra 2 preferencinės kilmés prekés.

Version hongroise

A jelen okmányban szereplő áruk exportőre (vámfelhatalmazási szám: ... ¹) kijelentem, hogy eltérő egyértelmű jelzés hianyában az áruk preferenciális... ² származásúak.

Version maltaise

L-esportatur tal-prodotti koperti b'dan id-dokument (awtorizzazzjoni tad-dwana nru. ... 1) jiddikjara li, hlief fejn indikat b'mod car li mhux hekk, dawn il-prodotti huma ta' origini preferenzjali ... 2.

Version néerlandaise

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ... 1), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ... oorsprong zijn 2.

Version polonaise

Eksporter produktów objętych tym dokumentem (upoważnienie władz celnych nr ... 1) deklaruje, że z wyjątkiem gdzie jest to wyraźnie określone, produkty te maja ... 2 preferencyjne pochodzenie.

Version portugaise

O exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira nº. ... ¹), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial ... ².

Version slovène

Izvoznik blaga, zajetega s tem dokumentom (pooblastilo carinskih organov št ... 1) izjavlja, da, razen če ni drugače jasno navedeno, ima to blago preferencialno ... 2 poreklo.

Version slovaque

Vývozca výrobkov uvedených v tomto dokumente (číslo povolenia ... 1) vyhlasuje, že okrem zreteľne označených, majú tieto výrobky preferenčný pôvod v ... 2.

Version finnoise

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupa n:o ... 1) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ... alkuperätuotteita².

Version suédoise

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ...¹)
(örsäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ...
ursprung².

Version arabe

تصريح على أساس الفاتورة

إن مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (اعتماد جمركي رقم1)، يصرح بأن هذه المنتجات لها صفة المنشأ الامتيازي لـ 2 ، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة

3

(المكان والتاريخ)

4

(توقيع المصدر وتبيان، بكل الحروف، لاسم الشخص الموقع على التصريح)

1 - عندما يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد بموجب المادة 23 من البروتوكول، يجب أن يذكر رقم تصريح المصدر المعتمد داخل هذا الحيرن. وعندما لا يتم التصريح على الفاتورة من قبل مصدر معتمد، فإن الكلمات المكتوبة بين قوسين تغفل أو يتم الإبقاء على الحير فارغا.

2 - يجب ذكر منشأ السلع. عندما يتعلق التصريح على الفاتورة، كليا أو جزئيا، بسلع منشؤها سيوتا أو مليلة بموجب المادة 38 من البروتوكول، يجب على المصدر أن يشير بوضوح في الوثيقة المتضمنة للتصريح بعلامة " س م ".

3 - تكون هذه البيانات اختيارية إذا كانت المعلومات متضمنة في الوثيقة المعنية.

4 - أنظر المادة 22، الفقرة 5 من البروتوكول. عندما لا يكون المصدر ملزما بالتوقيع، فإن الإعفاء من التوقيع يتضمن أيضا الإعفاء من ذكر اسم الموقع.

المادة 4 مئاسة لجنة الشراكة

تضاف فقرة 4 إلى المادة 96:

" يترأس لجنة الشراكة بالتناوب ممثل عن اللجنة الأوروبية وممثل عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة 5

أدلة المنشأ والتعاون الإداري

يمكن للسلطات الجمركية المختصة التابعة للجزائر أو للدول الأعضاء الجدد تقديم طلبات المراقبة اللاحقة لأدلة المنشأ الصادرة بموجب الاتفاقات التفضيلية أو الاتفاقات ذات الأنظمة المستقلة المطبقة بين الجزائر ودولة عضو جديدة وتقبل الطلبات من طرف هذه السلطات خلال فترة ثلاث (3) سنوات الموالية لإصدار دليل المنشأ المعنى.

أحكام عامة ونهائية

المادة 6

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الأورو - متوسطى.

المادة 7

- 1 تمت الموافقة على هذا البروتوكول من طرف المجموعة ومجلس الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء، ومن طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا للإجراءات الخاصة بها.
- 2 تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها البعض بإتمام الإجراءات المناسبة المذكورة في الفقرة السابقة. وتودع وثائق الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

المادة 8

- 1 يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الأول الذي يلي تاريخ ايداع آخر وثيقة موافقة.
 - 2 يطبق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة وبأثر رجعى ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005.

المادة 9

حرر هذا البروتوكول في نسختين بكل من اللغات الرسمية للأطراف المتعاقدة، ولكل من هذه النصوص نفس الحجية القانونية.

المادة 10

تحرر نصوص الاتفاق الأورو – متوسطي وملحقاته وبروتوكولاته التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه وكذا الوثيقة النهائية والتصريحات الملحقة بها، باللغات الاستوانية والمجرية والليتونية والليتوانية والمالطية والبولونية والسلوفاكية والسلوفاكية والسلوفينية والتشيكية ولهذه النصوص نفس حجية النصوص الأصلية. ويجب أن يوافق مجلس الشراكة على هذه النصوص.

حرر بلكسمبورغ يوم الرابع والعشرين من شهر أبريل سنة ألفين وسبعة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 109 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

 وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

 وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 08 - 14 المؤرّخ فى 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلفي من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وثلاث مائة وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميرزانية سنية 2008 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليونا وثلاثمائه وواحد وعشرون ألف دينار (159.321.000دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشوقون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 110 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسييس وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 22 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التجارة لسنة 2008، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - القسم السابع - باب رقمه 37 - 05 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات خاصة بتدعيم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية". الملدّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

الملاقة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 75 – 05 "الإدارة المركزية – نفقات خاصة بتدعيم الطاقات التصديرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

مرسوم رئاسي رقم 08 – 111 مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 32 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتمساد قسدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المسلاة 2: يخصص لميزانية سنسة 2008 اعتمساد قسدره ثمانية وسبعون مليون دينار (78.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44 – 07 "الإدارة المركزية – المساهمة في وكالة الأنباء الجزائرية".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 106 مؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (10.220.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها عشرة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (10.220.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

(بآلاف الدنانير)

المبلغ الملغى رخصة البرنامج	القطاعات
10.220.000	احتياطي لنفقات غير
10.220.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

المبلغ المضمس القطاعات رخصة البرنامج التربية والتكوين 10.220.000

المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 107 مؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن ّرئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايير ومائة وستون مليون دينار (6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (11.525.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره ستة ملايير ومائة وستون مليون دينار قدره ستة ملايير ومائة وستون مليون دينار (6.160.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أحد عشر مليارا وخمسمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (2000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحـق الجدول "1" مساهمات نهائية

المبلغ الملغى رخصة القطاعات المتماد رخصة البرنامج البرنامج البرنامج البرنامج البرنامج البرنامج البرنامج البرنامج المتكميلي 6.160.000 المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمسة		1 11 *11	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
3.300 000	1.650.000	الفلاحة والري	
3.175.000	1.600.000	المنشأت القاعدية الاقتصادية	
550.000	280.000	التربية والتكوين	
2.500.000	1.250.000	المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية	
2.000.000	1.000.000	دعم الحصول على سكن	
_	380.000	دعم النشاط الاقتصادي	
11.525.000	6.160.000	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 108 مؤرِّخ في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 18 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وأربعمائة وتسعة ألاف دينار (27.409.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني – المديرية العامة للمحاسبة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا وأربعمائة وتسعة آلاف دينار (27.409.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول – الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

3 ربيع الثاني عام 1429 هـ 9 أبريل سنة 2008 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19	16

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأجور الرئيسية	01 - 31
3. 000.000	المديرية العامة للمحاسبة - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
180.000	المديرية العامة للمحاسبة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
9. 680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	المديرية العامة للمحاسبة - المنح العائلية	01 - 33
2. 500.000	المديرية العامة للمحاسبة - الضمان الاجتماعي	03 - 33
214.000	المديرية العامة للمحاسبة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2. 729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
15,000,000	الأدوات وتسيير المصالح	
15. 000.000 15. 000.000	المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات	01 - 34
27. 409.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الثالث	
27. 409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 409.000	مجموع الفرع الثاني	
27. 409.000	-	

1429	3 ربيع الثاني عام
	9 أبريل سنة 2008

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19

17

الجدول "ب"

الاعتمادات		43 .
المقتمادات المغممية (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6. 500.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
3. 000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
180.000	ولواحقها	
9. 680.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
15.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
2. 500.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
214.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 – 33
2. 729.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15. 000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
15. 000.000	مجموع القسم الرابع	
27. 409.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 409.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 409.000		
27. 409.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 112 مؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمائة وأربعون مليون دينار (35.440.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثلاثون مليارا وأربعمائة وأربعون مليون

دينار (35.440.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 8 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع الملغى	القطاعات
35.440.000	الفلاحة والري
35.440.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

اعتماد الدفع المضمص	القطاعات
35.440.000	دعم النشاط الاقتصادي
35.440.000	المجموع:

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاريًّ مشترك مؤرَّخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدُّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2008.

المائة 2: تطبّق هذه النّسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتى تبلّغها مصالح الضّرائب الولائية.

لللدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير الدَّولة، وزير الدَّاخليَّة وزير المالية والجماعات المطنيَّة كريم جودي نور الدين زرهوني الدين زرهوني الدين زرهوني الدين زرهوني الدين زرهوني

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضّرائب البلدية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمّن تنظيم صندوق الجماعات المحليّة المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي:

المَلدَّة الأولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب البلدية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2008.

الملقة 2: تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة الّتي تحتوي عليها بطاقة الحساب الّتي تبلّغها مصالح الضّرائب الولائية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير الدُّولة، وزير المالية وزير المالية والجماعات المطيَّة كريم جودي نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إن وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه:

* الحساب 74: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* الحساب 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

* الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

وزير المالية كريم جودي

وزير الدَّولة، وزير الدَّاخليَّة والجماعات المطليَّة نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008، يحدِّد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمّن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 2008.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المذكورة أدناه:

* الحساب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

* الحساب 76: النصرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة (المادة 640).

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1429 الموافق 18 مارس سنة 2008.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرِّخ في 7 مصرَّم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008، يتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 محرّم عام 1429 الموافق 15 يناير سنة 2008 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 85 المؤرّخ في 20 صفر عام 1428 الموافق 10 مارس سنة 2007 الّذي يحدّد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدّراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلّقة بذلك، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لفحص أنظمة تهيئة إقليم الكتل الجبلية والمصادقة عليها، السيدات والأنسة والسادة الجبلية والمصادقة عليها، السيدات والأنسة والسادة

- خرفي ربيعة، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، رئيسة،
- حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،
- حسريدي عمسار ، ممثل السوزيسر المكلّف بالماليّة،
- يلعوي موسى، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائدة،
- حميود فرحات، ممثل الوزير المكلّف بالمناجم،
- فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- خوجة بلجيلالي، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- غازي الزهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة،
- خرازي قاسم، ممثل الوزير المكلّف بالأشخال العمومية،
- حطالي ناديــة، ممثــلــة الــوزيــر المكــلّف
 بالصــّحـة،

- آیت عبد الله بوبکر، ممثل الوزیر المکلّف بالنّقل،

- جحيش فتيحة، ممثلة الوزير المكلّف بالتنمية الريفية،

- لوصفان خالد، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة،
- لوري مصباحي، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
- فــرحـاتي ريــاض، ممثــل الــوزيــر المكلّف بالسياحة.

قرار مؤرَّخ في 22 محرَّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008، يتضمُّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 350 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 70 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 70 المؤرّخ في 24 شوّال سنة 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

الللَّة 2: تنشأ الملحقات الأتعة :

- ملحقة الشمال الشرقي ومقرها بعنابة وتغطي أقاليم ولايات عنابة والطارف وسكيكدة وسوق أهراس وقالمة وتبسة.
- ملحقة الشمال الوسط ومقرّها بالجزائر وتغطي أقاليم ولايات الجزائر وتيبازة وبومرداس والبليدة وتيزي وزو وبجاية والبويرة والشلف وعين الدفلى والمدية.
- ملحقة الشمال الغربي ومقرّها بوهران وتغطي أقاليم ولايات وهران ومستغانم وعين تيموشنت وتلمسان ومعسكر وغليزان وسيدى بلعباس.
- ملحقة الجنوب الشرقي الواحاتي ومقرّها بغرداية وتغطي أقاليم ولايات غرداية والوادي وبسكرة.

- ملحقة الجنوب الغربي "توات - قورارة" ومقرها بدرار وتغطى إقليمى ولايتى أدرار وبشار.

- ملحقة التاسلي ناجير ومقرّها بإيليزي وتغطي إقليم ولاية إيليزي.
- ملحقة الأهقار ومقرّها بتامنغست وتغطي إقليم ولائة تامنغست.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008.

الشريف رحماني